



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.26/Add.1
1 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

الم الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة عشرة
نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٤(ب) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

تنقيح المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة
من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إضافة

مرفق

المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة
من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
أولاً - مقدمة

ألف - الأهداف

١ - إن الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان غير المدرجة
في المرفق الأول بالاتفاقية هي التالية:

- (أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استيفاء شروط تقديمها التقارير بموجب أحكام الاتفاقية؛
- (ب) التشجيع على عرض المعلومات بطريقة متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة، ومرنة كذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة؛
- (ج) تيسير عرض المعلومات عن الدعم المطلوب من أجل إعداد وتحسين البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) تقديم الإرشادات المتصلة بالسياسة العامة لكيان التشغيل التابع للآلية المالية بغية القيام، في الوقت المناسب، بتوفير الدعم المالي الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الكاملة المنفق عليها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢، على النحو المشار إليه في المقررات ١١ /م ٤-٢ و ٢ /م ٤-٦ و ٦ /م ٧-١؛
- (ه) ضمان أن يتتوفر لدى مؤتمر الأطراف ما يكفي من المعلومات للنهوض بمسؤوليته عن تقييم تنفيذ الأطراف أحكام الاتفاقية.

باء- النطاق

- ٢ على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تُدرج في البلاع الوطني المعلومات التالية:
- (أ) قائمة جرد وطنية للابتعاثات البشرية المنشآ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يروجهها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) عرض عام للخطوات التي اتخذها أو يتولى اتخاذها الطرف غير المدرج في المرفق الأول من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف غير المدرج في المرفق الأول أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن، المواد ذات الصلة بحسابات الاتجاهات العالمية للابتعاثات.

ثانياً - الظروف الوطنية

- ٣ ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم عرضاً لأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية على الصعيدين الوطني والإقليمي، التي ستقوم على أساسها بالتصدي لتغير المناخ وما يتربّع عليه من آثار ضارة. ويمكن لهذا العرض أن يشمل معلومات عن السمات الجغرافية والمناخية والاقتصادية فيها التي قد تؤثر في قدرتها على معالجة مسألي التخفيف من آثار تغيير المناخ والتكييف معه، فضلاً عن معلومات عما لديها من احتياجات وهواجس محددة ناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغيير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي له، على نحو ما يرد في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وحسب الاقتضاء، في الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٤ منها.

- ٤ وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم موجز لمعلومات ذات صلة تتعلق بظروفها الوطنية، وذلك في شكل جداول.

- ٥ ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم عرضاً للترتيبات المؤسسية المعهود بها حالياً فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية على أساس مستمر.

ثالثاً - قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

- ٦ يقوم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٢، بإبلاغ مؤتمر الأطراف بقائمة جرد وطنية للابتعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، طبقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

- ٧ وتقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بإجراء تقدير لقوائمها الوطنية لجريدة غازات الدفيئة عن عام ١٩٩٤ من أجل البلاغ الوطني الأول، أو يجوز لها، بدلاً من ذلك، تقديم بيانات عن عام ١٩٩٠. أما في البلاغ الوطني الثاني، تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقدير قوائمها الوطنية لجريدة غازات الدفيئة عن عام ٢٠٠٠. ويمكن لأقل البلدان نمواً الأطراف أن تقدر قوائم جردتها الوطنية لغازات الدفيئة عما ترتئيه من السنوات.

ألف - المنهجيات

- ٨ ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم المبادئ التوجيهية المنصوصة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، المشار إليها فيما بعد بعبارة المبادئ التوجيهية للفريق، في تقدير قوائمها الوطنية لجريدة غازات الدفيئة والإبلاغ عنها.

٩ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق، يجوز للأطراف أن تستخدم نموجاً (طبقات) مختلفة مدرجة في المبادئ التوجيهية للفريق، مع إيلاء الأولوية للنهج التي يعتقد أنها تؤدي إلى أدق التقديرات، وفقاً للظروف الوطنية لكل طرف ولدى توافر البيانات. وعلى نحو ما تشجع عليه المبادئ التوجيهية للفريق، بإمكان الأطراف أيضاً استخدام منهجيات وطنية عندما ترى تلك الأطراف أن هذه المنهجيات هي أكثر قدرة على عرض حالاتها الوطنية، شريطة أن تكون هذه المنهجيات متسقة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً.

١٠ - وتتيح المبادئ التوجيهية للفريق منهجية نموذجية تشمل عوامل ابعاث نموذجية، وفي بعض الحالات، بيانات نموذجية عن الأنشطة. ونظراً إلى أن هذه العوامل والبيانات والافتراضات النموذجية قد لا تكون دائماً مناسبة لظروف وطنية محددة، فإن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تشجع على استخدام ما لديها من عوامل ابعاث وبيانات أنشطة قطرية وإقليمية فيما يتعلق بمصادر أساسية، أو، في حال عدم وجودها، على اقتراح خطط لوضعها بشكل سليم ومتسلق علمياً، شريطة أن تكون أكثر دقة من البيانات النموذجية وأن تكون موثقة توثيقاً جيداً. وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على صياغة برامج وطنية أو إقليمية فعالة الكلفة هدف وضع عوامل ابعاثاتها الوطنية أو الإقليمية وبيانات الأنشطة الخاصة بها.

١١ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تطبيق إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن الممارسات الجيدة وأوجه عدم اليقين في إدارة القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة (المشار إليها فيما بعد بعبارة إرشادات الممارسات الجيدة)، مع مراعاة ضرورة تحسين الشفافية في قوائم الجرد وتحسين الاتساق وإمكانية المقارنة والتمام والدقة فيها.

١٢ - كما تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، قدر الإمكان، على إجراء تحليل لأي مصدر من المصادر الأساسية على النحو المبين في إرشادات الممارسات الجيدة، للمساعدة على وضع قوائم جرد تعرض بشكل أفضل ظروفها الوطنية.

باء- الإبلاغ

١٣ - تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على شرح ما تتخذه من إجراءات وترتيبات لجمع وحفظ البيانات المستخدمة في إعداد قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة، فضلاً عما تبذله من جهود في سبيل جعل هذه العملية عملية مستمرة، بما في ذلك تقديم معلومات عن دور المؤسسات المشاركة في ذلك.

١٤ - ويقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، بتضمين قائمه الوطنية لجرد الغازات، حسب كل غاز على حدة وبوحدات الكتلة، تقديرات لأنبعاثات البشرية المنشأ من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف.

١٥ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم معلومات عن الانبعاثات البشرية المنشأ لمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، بحسب مصادرها.

١٦ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، حسب الاقتضاء، بالإبلاغ عن الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، لغازات أخرى من غازات الدفيئة، كأول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية.

١٧ - أما الغازات الأخرى التي لا تنظمها أحكام بروتوكول 몬تريال، كأكاسيد الكبريت، المدرجة في المبادئ التوجيهية للفريق، فيجوز إدراجها حسبما تراه الأطراف مناسباً.

١٨ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، قدر الإمكان، وفي حال توفر بيانات مفصلة، بتقدير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن احتراق الوقود، وبالإبلاغ عنها، مستخدمة النهجين القطاعي والمرجعي على السواء، وعلى تعليل ما قد يوجد من أوجه اختلاف كبيرة بين النهجين.

١٩ - وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقوم، قدر الإمكان، وفي حال وجود بيانات مفصلة، بالإبلاغ، بصورة منفصلة في قوائم جردها، عن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي. وينبغي عدم إدراج تقديرات الانبعاثات من هذه المصادر في مجتمعها الوطنية.

٢٠ - وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الراغبة في الإبلاغ عن محمل انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون، أن تستخدم دلالات الاحتراز العالمي التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني ("قيم دلالات الاحتراز العالمي التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ عام ١٩٩٥") استناداً إلى ما يتربّط على غازات الدفيئة من آثار على امتداد فترة مائة عام.

٢١ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة في تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول 몬تريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، مع تقديم شرح موجز لمصادر عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة الخاصة بها. وإذا ما أجرت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديرًا للانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها من مصادر قطرية و/أو مصارف لا تشكل جزءاً من المبادئ التوجيهية للفريق، ينبغي لها أن تقدم شرحاً واضحاً لفئات المصادر و/أو المصارف، وللمنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة الخاصة بها المستخدمة في تقديرها للانبعاثات، حسب

الاقتضاء. وتشجع الأطراف على تعيين المجالات التي يمكن فيها زيادة تحسين البيانات المدرجة في البلاغات مستقبلاً بواسطة بناء القدرات.

٢٢ - ويشجع كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استخدام الجداولين ١ و ٢ من هذه المبادئ التوجيهية في الإبلاغ عن قائمته الوطنية لجرد غازات الدفيئة، مع مراعاة الأحكام المحددة في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ أعلاه. وينبغي للأطراف، لدى إعدادها تلك الجداول، أن تسعى جاهدة إلى تقديم معلومات تامة قدر الإمكان. وفي حال عدم تقديم بيانات رقمية، ينبغي للأطراف أن تستخدم الرموز الدالة المبينة.

٢٣ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تضمين بلاغاتها الوطنية الجداول وورقات البيانات القطاعية لقوائم الجرد^(١) للفريق الحكومي الدولي، سواء بصيغة إلكترونية أو في شكل نسخ مطبوعة.

٢٤ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن مستوى عدم اليقين المتصل ببيانات قوائم الجرد والافتراضات التي تقوم عليها، وعلى شرح المنهجيات المستخدمة، إن وجدت، لتقدير حالات عدم اليقين هذه.

رابعاً - شرح عام للخطوات المتخذة أو المتوقعة اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية

٢٥ - يقوم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ ، بموافاة مؤتمر الأطراف بعرض عام لما اتخذه أو يعتزم اتخذه من خطوات لتنفيذ أحكام الاتفاقية، واضعاً في اعتباره مسؤولياته المشتركة ولكن المتغيرة وأولوياته وأهدافه وظروفه الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٦ - ويجوز للأطراف غير المرفقة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن البرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وتدابير تيسير التكيف الواي لغير المناخ، وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

٢٧ - ومع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وحسب الاقتضاء، الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٤ منها، فإن مدى وفاء البلدان النامية الأطراف وفاءً فعالاً بتعهداتها بإبلاغ هذه المعلومات سوف يتوقف على وفاء البلدان المتقدمة وفاءً فعالاً بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

ألف - البرامج التي تتضمن تدابير لتنسيق التكيف بشكل واف مع تغيير المناخ

-٢٨- يقوم كل طرف من الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ١(ب) و(ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، بموافاة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن الشرح العام للخطوات المتخذة أو المعتمد اتخاذها في سبيل صياغة برامج وطنية، وعند الاقتضاء، برامج إقليمية، تتضمن تدابير لتنسيق التكيف الواقي مع تغيير المناخ، وفي سبيل تنفيذ هذه البرامج ونشرها وتضمينها بانتظام آخر ما يستجد من معلومات، وبأية معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في بلاغاتها.

-٢٩- وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى قيامها بذلك، أن تقدم معلومات عن مدى تعرضها للآثار الضارة لتغيير المناخ، وعما تتخذه من تدابير تكيف لتلبية احتياجاتها ومعالجة هواجسها المحددة الناجمة عن هذه الآثار الضارة.

١- النهج المنهجية

-٣٠- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستخدمننهجيات والمبادئ التوجيهية المناسبة^(٢) التي ترى أنها أفضل قدرة على عرض حالتها الوطنية من أجل تقدير مدى تأثيرها بتغيير المناخ ومدى قدرتها على التكيف معها، شريطة أن تكون هذه المنهجيات والمبادئ التوجيهية متسقة وشفافة وموثقة توبيعاً جيداً.

-٣١- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تستخدم، من أجل تقييم استراتيجيات التكيف وتدابيره^(٣)، المنهجيات المناسبة التي تراها أكثر قدرة على عرض حالتها الوطنية، شريطة أن تكون هذه المنهجيات متسقة وشفافة وموثقة توبيعاً جيداً.

٢- بلاغ

-٣٢- تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن نطاق تقدير مدى تأثيرها وتكليفها، بما في ذلك تعين أكثر مجالات التأثير خطورة.

-٣٣- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم شرح للنهج والمنهجيات والأدوات المستخدمة، بما فيها المخططات الافتراضية لتقدير آثار تغيير المناخ ومدى التأثر به والتكيف معه، فضلاً عما قد ينطوي على هذه المنهجيات من أوجه عدم يقين.

٣٤ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن مدى تعرضها لآثار تغير المناخ في مجالات التأثير الأساسية وعن درجة التكيف معه. وينبغي أن تتضمن المعلومات ما يستخلص من نتائج أساسية، وما يترتب على تغير المناخ من آثار مباشرة وغير مباشرة، بما يتيح إجراء تحليل متكمال لمدى تأثر البلد بتغير المناخ.

٣٥ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن استراتيجيات وتدابير التكيف مع تغير المناخ، وأن تقدم، قدر الإمكان، تقييمًا لهذه الاستراتيجيات والتدابير، وذلك في مجالات أساسية، بما فيها الحالات ذات الأولوية العليا.

٣٦ - ويجوز للأطراف، عند الاقتضاء، أن تقدم تقارير عن استخدام أطر السياسات العامة، كبرامج التكيف الوطنية^(٤) وخطط وسياسات التكيف الوطنية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف وتدابيره.

باء - البرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من آثر تغير المناخ

٣٧ - يقوم كل طرف، وفقاً للفقرتين ١ (ب) و(ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، بموافقة مؤتمر الأطراف بعرض عام للتدابير التي اتخذها أو يتولى اتخاذها في سبيل صياغة برامج وطنية، وعند الاقتضاء، برامج إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ، معالجة الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعملياتها إزالتها بواسطة المصارف، وفي سبيل تنفيذ هذه البرامج ونشرها وتضمينها بانتظام كل ما يستجد من تطورات، وأية معلومات أخرى تراها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في بلاغاتها.

١ - النهج المنهجية

٣٨ - تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استناداً إلى ظروفها الوطنية، على استخدام كل ما هو متاح ومناسب من أساليب من أجل وضع برامج تتضمن تدابير للتخفيف من آثر تغير المناخ، ولترتيب هذه البرامج حسب أولويتها؛ وينبغي القيام بذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة، التي ينبغي أن تشمل عوامل اجتماعية واقتصادية وبيئية.

٣٩ - ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في تقديرها لما لهذه البرامج من آثار في شتى قطاعات الاقتصاد، أن تستخدم الموارد التقنية المناسبة^(٥).

٢ - الإبلاغ

٤٠ - تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استناداً إلى ظروفها الوطنية، على القيام، بقدر ما تتيحه قدراتها، بتقديم معلومات عما نفذته أو تعزم تنفيذه من برامج وتدابير^(٦) تسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق التصدي للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات مقدمة من قطاعات أساسية بشأن المنهجيات والمخططات الافتراضية والنتائج والتدابير والترتيبيات المؤسسية.

خامساً - معلومات أخرى تعبّر ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية

٤١ - تيسيراً لصياغة برامج التنمية المستدامة وتنفيذها، تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم معلومات عن أية خطوات اتخذتها في سبيل إدراج اعتبارات تغير المناخ في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفقاً للفقرة ١(و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

ألف - نقل التكنولوجيات

٤٢ - عملاً بالمقرر ٤/م ٧-١ والمرفق به، وتنفيذاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، على تقديم معلومات عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيات والدراسة الفنية السليمة بيئياً وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، وعن تنمية القدرات البشرية والتكنولوجيات والمعارف الفنية وتعزيزها، والتدابير المتصلة بالنهوض بالبيئة التمكينية للتنمية ونقل التكنولوجيات.

باء - البحوث والمراقبة المنهجية

٤٣ - تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن البحوث المتعلقة بتغير المناخ وعن المراقبة المنهجية له، بما في ذلك عن مشاركتها ومساهمتها في الأنشطة والبرامج، حسب الاقتضاء، التي تضطلع بها شبكات البحوث ونظم المراقبة الوطنية والإقليمية والعالمية^(٧).

٤٤ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن البحوث المتصلة بالبرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ؛ والبرامج التي تتضمن تدابير لتيسير التكيف الواقي لتغير المناخ، ووضع عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المتصلة بها.

جيم - التعليم والتدريب وتنمية العامة

٤٥ - إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مدعوة إلى تقديم معلومات عن الأنشطة المتصلة بالتعليم والتدريب وتنمية العامة في مجال تغيير المناخ.

دال - بناء القدرات

٤٦ - تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، وفقاً لأحكام المقرر ٢/م أ، بتقديم معلومات عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ أنشطة بناء القدرات، على نحو ما يرد في الإطار المرفق بالمقرر المذكور، على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيد دون الإقليمي وأو الإقليمي. وقد يشمل ذلك جملة أمور، منها خيارات وأولويات بناء القدرات، والمشاركة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز هذا التعاون، وإشراك أصحاب المصالح في بناء القدرات، والتنسيق بين أنشطة بناء القدرات واستدامة هذه الأنشطة، ونشر المعلومات عن أنشطة بناء القدرات وتبادل هذه المعلومات.

٤٧ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عما تتضطلع به من أنشطة على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية وأو الإقليمية لبناء القدرات من أجل تضمين خططها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل عمليات التكيف مع تغيير المناخ.

هاء - الإعلام والتواصل بين الشبكات

٤٨ - تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على تبادل المعلومات فيما بين البلدان والأقاليم وداخلها. ويمكن لهذه المعلومات أن تتناول، حسب الاقتضاء، المشاركة في الشبكات والإسهام فيها، وإمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات واستخدام هذه التكنولوجيات في تبادل المعلومات.

سادساً - القيود والفجوات، وما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية وقدراتية

٤٩ - ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم، وفقاً لظروفها الوطنية وأولوياتها الإنمائية، عرضاً لما قد تواجهه من قيود وما قد يوجد فيها من فجوات، ولما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية وقدراتية، فضلاً عن الأنشطة المقترحة وأو المنفذة لسد الفجوات وتحطيم القيود المتصلة بتنفيذ الأنشطة والتدابير والبرامج المتوجهة القيام بها بمقتضى أحكام الاتفاقية، وفي إعداد البلاغات الوطنية وتحسينها على أساس مستمر.

٥٠ - وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عما توفره هي من موارد مالية ودعم تقني من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية، فضلاً عما تلقاه من موارد مالية ودعم تقني من مرفق البيئة العالمية أو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أو المؤسسات الثنائية والمتحدة الأطراف.

٥١ - وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم أيضاً معلومات عما تقدمه هي ومرفق البيئة العالمية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني أو المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، من موارد مالية ودعم تقني من أجل الأنشطة المتصلة بتغير المناخ.

٥٢ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، بقدر ما تسمح به قدراتها، قائمة بالمشاريع المقترحة تمويلها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، إعداداً لوضع الترتيبات الازمة لتقديم الدعم التقني والمالي.

٥٣ - ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تورد معلومات عن فرص تنفيذ تدابير التكيف، بما في ذلك ما يجري الاضطلاع به من مشاريع تكيف نموذجية و/أو إرشادية أو ما يقترح الاضطلاع به من هذه المشاريع. كما يجوز لها أن تقدم معلومات عن العقبات التي تعرّض تنفيذ تدابير التكيف. ولها أن تورد، حسب الاقتضاء، معلومات عن الطريقة التي تعمل بها برامج الدعم المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على تلبية احتياجاتها المحددة ومعالجة هواجسها المحددة المتصلة بالتأثير بتغير المناخ والتكيف معه.

٥٤ - وفيما يتعلق باستحداث التكنولوجيا ونقلها، تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن احتياجات كل منها تحديداً من التكنولوجيا وعما تتلقاه من البلدان المتقدمة الأطراف ومن الآلية المالية للاتفاقية من مساعدة في هذا المجال؛ وأن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن كيفية استخدامها هذه المساعدة دعماً لتنمية قدراتها البشرية وتكنولوجياتها و المعارف الفنية وتعزيزها.

٥٥ - وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن الاحتياجات و/أو الحالات الأخرى ذات الصلة في مجال بناء القدرات غير الحالات المذكورة في الفقرات ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠.

سابعاً - تقديم البلاغات

٥٦ - يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة، تتضمن موجزاً تنفيذياً يورد المعلومات المدرجة في الوثيقة الكاملة، في نسخ مطبوعة وبواسطة الحاسوب كذلك.

٥٧ - ويقدم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغه الوطني بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي ألا يزيد عدد صفحات الموجز التنفيذي عن العشر، وأن يترجم إلى الإنكليزية ويتاح للعامة. كما تشجع الأطراف على أن تقدم، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، نصوصاً مترجمة إلى الإنكليزية من بلاغاتها.

٥٨ - ويجوز تقديم معلومات إضافية أو داعمة من خلال وثائق أخرى، كالمرفقات التقنية.

الجدول ١ - قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ جمجم غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعملياتها إزالتها بواسطة المصادر^٦
وسائل غازات الدفيئة

فنات مصادر ومصارف غازات الدفيئة								
أكسيد الكربون (جيغاغرام)	المركبات العضوية المشبورة غير الميتانية (جيغاغرام)	أكسيد البروجين (جيغاغرام)	أول أكسيد الكربون (جيغاغرام)	أكسيد النيتروجين (جيغاغرام)	الميثان (جيغاغرام)	عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون (جيغاغرام)	انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (جيغاغرام)	مجموع الانبعاثات الوطنية وعمليات إزالتها
x	x	x	x	x	x	x	x	- اطاقة
x	x	x	x	x	x	x	x	الف - احتراق الوقود (نهر الفطاعي)
x	x	x	x	x	x	x	x	١- صناعات الطاقة
x	x	x	x	x	x	x	x	٢- الصناعات التحويلية والتسييد
x	x	x	x	x	x	x	x	٣- النقل
x	x	x	x	x	x	x	x	٤- قطاعات أخرى
x	x	x	x	x	x	x	x	٥- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x	x	x	باء - الانبعاثات الخارجية من الوقود
x	x	x	x	x	x	x	x	١- الوقود الصلب
x	x	x	x	x	x	x	x	٢- النفط والغاز الطبيعي
x	x	x	x	x	x	x	x	٣- العمليات الصناعية
x	x	x	x	x	x	x	x	الف - المشجات المعدنية
x	x	x	x	x	x	x	x	باء - الصناعة الكيماوية
x	x	x	x	x	x	x	x	جم - إنفاق الغازات
x	x	x	x	x	x	x	x	دال - إنتاج مواد أخرى
								هاء - إنتاج أطايب الكربونات وسادس فلوريد الكربون
								واو - استهلاك أطايب الكربونات وسادس فلوريد الكربون
								زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x	x	x	٣- استخدام المذيبات وغيرها من المشجات
x	x	x	x	x	x	x	x	٤- الزراعة
					x	x	x	الف - التحمر المعرفي
				x	x	x	x	باء - إدارة السماد الطبيعي
				x	x	x	x	جم - زراعة الرز
				x	x	x	x	دال - التربية الزراعية
			x	x	x	x	x	هاء - الحرق المقرر للمسافرات
		x	x	x	x	x	x	واو - حرق المحالقات الزراعية في المحلول
		x	x	x	x	x	x	زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x	x	x	٥- تغير استخدام راضي والخارجية
				x	x	x	x	الف - التغيرات في المخزون الحراري وغيره من غزونات الكثلة الحرارية الخشبية
		x	x	x	x	x	x	باء - تغويل الإخراج والماء
		x	x	x	x	x	x	جم - إعمال راضي المدار
		x	x	x	x	x	x	دال - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الثروة
		x	x	x	x	x	x	وعمليات إزالتها منها
		x	x	x	x	x	x	هاء - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x	x	x	٦- النفايات
	x	x	x	x	x	x	x	الف - الشخص من النفايات الصلبة في أرض
	x	x	x	x	x	x	x	باء - تصرف الماء المستعملة
	x	x	x	x	x	x	x	جم - حرق النفايات
x	x	x	x	x	x	x	x	دال - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x	x	x	٧- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
							x	بند المذكورة
x	x	x	x	x	x	x	x	الوقود المستخدم في النقل الدولي
x	x	x	x	x	x	x	x	النقل الجوي
x	x	x	x	x	x	x	x	النقل البحرى
						x	x	انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الحيوية

الخواشي: الخانات المطلقة لا تتطلب إدراج أي بند فيها.

(أ) تستخدم الرموز التالية، حسب الأقتضاء، فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادرها وعملياتها إزالتها بواسطة المصادر: NO (لا تحدث)، فيما يتعلق بما تشهده أو العمليات التي لا تحدث في فئة معينة من فنات الغازات أو المصادر/المصادر في بلد NE (غير مقدر)، فيما يتعلق بانبعاثات وعمليات إزالتها الحالية التي لم تقدر؛ NA (لا تطبق)، فيما يتعلق بما تشهده المتعلقة بفئة معينة من فنات المصادر/المصادر التي لا تسفر عن انبعاثات لغاز مدد أو عن عمليات إزالة ثانية IE (مدرجة في موضع آخر)، فيما يتعلق بانبعاثات وعمليات إزالتها التي تم تقديرها لكنها أدرجت في موضع آخر من قائمة الجرد (يعني للأطراف أن تبين موضع إدراج الانبعاثات أو عمليات إزالتها)، C (سرية)، فيما يتعلق بانبعاثات وعمليات إزالتها التي قد تفضي عن الكشف عن المعلومات سرية.

(ب) لا تقدم تقديراً لإبعاثات ثاني أكسيد الكربون ولعمليات إزالتها معاً. يعني تقدير "صافي" إبعاثات (عمليات إزالة إبعاثات) ثاني أكسيد الكربون، واحد إما في حالة إبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو في خانة عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون، حسب الأقتضاء. وغرض الإبلاغ، يشار إلى عمليات الإزالة بإشارة (-) وإلى إبعاثات بإشارة (+).

الجدول ٢ - قائمة الجرد الوطنية المنشآت لمركبات الأهيدروفلوروكربون ومركبات الاهيدرو كربون المشبع بالفلور وسداس فلوريد الكبريت

^{٤٠} قد تزعم اطراف في مساعٍ انتحاراتٍ مُركباتٍ المهدى وفروعه وساخنٍ أكسيد الكربون المُرشح للغلو والذئب، كما يعاتب مُحدثٍ مُخلصٍ أو مُعاهداتٍ فعالة، ويعتبر تقديم كمية الابعادات

الامثلية في استخدام المفهوم المدقق في الاعمال المعنوية يتحقق بمحض عقلاني مدحّر في استخدام مفهوم المفهوم المدقق في الاعمال المعنوية.

(ب) تضمني للاستراتجيات المتعلقة من المعايير التي تحدى، أي تدابير مخصصة لسد بها الكوكمبايني ومحسوبيه ووحدات الكستلنة (سيغاغرام)، على المحو المبين في الجدول (مثل مرآة الميدرولور كربون ٢٣ HFC-23)، في حال وجود معلومات عن ذلك. ويتم ذلك بإدراج عمود عن كل غاز من غازات الميدرولور كربون وأميريلور كربون المشتمل بالغازات المدرجة في عناوين اعتماده فأدرجت كاملاً فقط. ومن الغازات أخرى التي يتعذر إدراجها عموماً عن كل غاز من غازات الميدرولور كربون وأميريلور كربون المشتمل بالغازات المدرجة في عناوين اعتمادها في هذا الجدول ما يلي: مرآة الميدرولور كربون وال Amirilour KBrone و Merakat Almidarolour KBrone و Merakat Almidarolour KBrone

الناتجية في هذه القائمة.

الحواشي

- (١) إن البرامج الحاسوبية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ (انظر -<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/software.htm>) يتبع مملاً لإبلاغ آلياً في ورقات البيانات والجدوال.
- (٢) مثل المبادئ التوجيهية التقنية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لتقدير آثار تغير المناخ وإجراءات التكيف معه (Carter, T.R., M.L. Parry, H. Harasawa, S. Nishioka 1994)، دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أساليب تقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف معها (Feenstra, J.F., I. Burton, J.B. Benioff, R., S. Guill, J. Smith, R.S.J. Tol 1998) (الدليل الدولي عن تقييم مدى التأثير وإجراءات التكيف) (Lee 1996).
- (٣) كذلك الواردة في مجموعة أدوات القرار لتقييم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، التي يمكن الاطلاع عليها في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت، وعنوانه www.unfccc.int/issues/meth_tools.html.
- (٤) على سبيل المثال، برامج العمل الوطنية للتكيف لأقل البلدان نمواً.
- (٥) كالเทคโนโลยيات والسياسات العامة وتدابير تخفيف آثار تغير المناخ (الورقة التقنية الأولى للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ)؛ وتقدير التخفيف من آثار غازات الدفيئة: دليل أعده برنامج الولايات المتحدة للدراسات القطرية؛ تغير المناخ في عام ٢٠٠١: التخفيف من آثاره (مساهمة الفريق العامل الثالث في التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ).
- (٦) كالتدابير التي تنظر الحكومة في تنفيذها مستقبلاً.
- (٧) كالنظام العالمي لمراقبة المناخ، والنظام العالمي لمراقبة الأرض، والنظام العالمي لمراقبة المحيطات.
